مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.30-Vol.1 / ISSN:2958-8537
العدد الثلاثون (30)، المجلد الأول
تاريخ 30 – 1 – 2025
(ص313 لـ ص328)

الأحكام التكليفية المتعلقة بأثر نقل وزراعة الأعضاء على الطهارة
(دراسة فقهية أصولية)

"Obligatory Rulings Related to the Impact of Organ Transplantation on Purity
(A Jurisprudential and Fundamental Study)"

د. نادية محمود سليم صديق
Nadia Mahmood Selim Seddik
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف
المملكة العربية السعودية
nmseddik@ju.edu.sa

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام التكليفية المتعلقة بأثر نقل وزراعة الأعضاء على الطهارة دراسة أصولية، وذلك من خلال التعريف بالحكم الشرعي وبيان أقسامه،والمقصود بنقل العضو وزراعته، وأهمية نقل وزراعة الأعضاء،، وبيان الأحكام التكليفية المتعلقة بأثر نقل وزراعة الأعضاء على الطهارة، كالحكم التكليفي لأثر نقل عضو من مسلم آخر على طهارة المسلم، والحكم التكليفي لأثر نقل عضو من غير المسلم على طهارة المسلم، والحكم التكليفي لأثر نقل عضو من حيوان طاهر على طهارة المسلم، والحكم التكليفي لأثر نقل عضو من شيء نجس على طهارة المسلم.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، التكليفية، المتعلقة، أثر، نقل، زراعة، الأعضاء، الطهارة، أصولية.

Abstract

This research aims to study the prescriptive rulings related to the impact of organ transplantation and transfer on ritual purity from an Islamic jurisprudential perspective. The study involves defining the Islamic ruling and its classifications,

clarifying the concept of organ transfer and transplantation, and highlighting the importance of these medical practices. It further examines the prescriptive rulings concerning the impact of organ transplantation and transfer on ritual purity, such as the ruling on the effect of transferring an organ from a Muslim donor on the recipient's purity, the ruling on transferring an organ from a non-Muslim donor on a Muslim's purity, the ruling on transferring an organ from a pure animal on a Muslim's purity, and the ruling on transferring an organ from an impure source on a Muslim's purity.

Keywords: **Rulings –Prescriptive –Related –Impact –Transfer –Transplantation –Organs –Purity –Jurisprudential**.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله سبحانه أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه إنه من يهده الله فلا مضل لـــه ومن يضلل فلا هادى له. سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذى علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

يخطو العلم والعلماء في كل المجالات المتعددة الطبية والصناعة والتجارية والزراعية، خطوات واسعة ومتلاحقة، فلا يكاد يمر وقت طويل من غير أن يأتي العلم بجديد، ومن المجالات التي تقدم فيها العلم بخطوات كبيرة ومذهله في المجال الطبي، نقل وزراعة الأعضاء سواء كانت تلك الأعضاء المنقولة بشرية أو غير بشرية.

وقبل التعرض للأحكام التكليفية للمسائل التي تتعلق بنقل وزراعة الأعضاء، وأثرها على الطهارة، أود التنويه أن الحديث في هذه المسائل يتعلق الأحكام التكليفية المتعلقة بأثر نقل وزراعة الأعضاء على الطهارة، وليس الحديث عن الأحكام التكليفية المتعلقة بنقل الأعضاء وزراعتها؛ لأنها مسألة مستقلة عن محل البحث.

ومما لاشك فيه أن موضوع أثر نقل وزراعة الأعضاء على الطهارة من الموضوعات المستجدة، حيث إنه يتعلق بموضوع نقل وزراعة الأعضاء وهو من النوازل المعاصرة، وله أهمية كبيرة في حياة المسلم؛ لتعلقه بموضوع الطهارة، والتي يحتاج إليها كل مسلم، لأداء العبادات المتوقفة على الطهارة كالصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات ومن هنا تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع.

1–أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1-أهمية البحث في أنه يمس أمر يحتاج إليها المسلم وهو (الطهارة)، ويتوقف عليها صحة العبادات كالصلاة وغيرها

2-يتعلق بنازلة من النوازل المعاصرة وهي نقل وزراعة الأعضاء.

3-أهمية ربط أحكام النوازل الفقهية المستجدة بأصول الفقه، وبيان كيفية الترجيح بين الآراء المتعارضة.

2-أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

1 – إبراز أثر نقل وزراعة الأعضاء على الطهارة، وبيان الحكم الشرعي لها.

2-جمع المسائل المستجدة المتعلقة بأثر نقل وزراعة الأعضاء ودراستها دراسة علمية موضوعية في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد التشريعية.

3-تأصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بأثر نقل وزراعة الأعضاء على الطهارة، وربطها بأصولها.

3-إشكالية البحث:

إن موضوع نقل وزراعة الأعضاء من النوازل المعاصرة، وترتكز الدراسات حوله عن بيان الحكم الشرعي لحكم النقل والزراعة، دون التعرض للحكم التكليفي لأثر الزراعة والنقل على بعض الأحكام الشرعية كالطهارة وصحة الصلاة وغيرها من العبادات التي تتوقف عليها الطهارة، ومن جاءت فكرة البحث لتجيب عن التساؤلات التالية:

1-ما المراد بنقل وزراعة الأعضاء ؟

2-ما أهمية نقل وزراعة الأعضاء ؟

3-ما الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من مسلم آخر على طهارة المسلم؟

4-ما الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من غير المسلم على طهارة المسلم.

5-ما الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من حيوان طاهر على طهارة المسلم.

6-ما الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من شيء نجس على طهارة المسلم.

4-الدراسات السابقة:

لم أجد – بحسب اطلاعي – دراسة تناولت موضوع: " الأحكام التكليفية المتعلقة بأثر نقل وزراعة الأعضاء على الطهارة دراسة أصولية "، وإن كان هناك دراسات متعلقة بنقل وزراعة الأعضاء، تناولت بعض مفردات الموضوع؛ لكن لا تغني عن هذه الدراسة.

5-خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطته، وإجراءاته.

التمهيد: تعريف الحكم التكليفي، وبيان أقسامه، والمقصود بنقل العضو وزراعته، وأهمية نقل وزراعة الأعضاء ويشمل:

أولا: تعريف الحكم التكليفي.

ثانيا: أقسام الحكم التكليفي.

ثالثاً: مفهوم نقل العضو وزراعته، وأهمية نقل وزراعة الأعضاء وفيه:

1- مفهوم نقل العضو وزراعته.

2-أهمية نقل وزراعة الأعضاء.

المبحث الأول: الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من مسلم آخر على طهارة المسلم.

المبحث الثاني: الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من غير المسلم على طهارة المسلم.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من حيوان طاهر على طهارة المسلم.

المبحث الربع: الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من شيء نجس على طهارة المسلم.

6-منهج البحث وإجراءاته:

منهجي في البحث وعملي فيه:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام التكليفية المتعلقة بأثر نقل وزراعة الأعضاء وأثرها على الطهارة.

أما الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(1) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(2) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(3) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(4) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(5) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(6) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

سابعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثامناً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع

التمهيد

تعريف الحكم التكليفي، وبيان أقسامه، والمقصود بنقل العضو وزراعته، وأهمية نقل وزراعة الأعضاء

أولا: تعريف الحكم التكليفي.

ثانيا: –تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

أ– الحكم لغة: المنع والقضـــاء، يقال حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضـــيت بينهم وفصلت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، وحكمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم فاحتكم، وتحكَّم: جاز فيه حكمه وأحْكَمه: أتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد.[1]

ب–الحكم اصطلاحاً: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. [2]

التكليفي لغة: اسـم منسـوب إلى التكليف، والتكليف مصـدر من كلف يكلف تكليفا، وهو مأخوذ من الكلفة؛ أي ما تكلَّفه على مشقة والجمع كلف مثل غرفة وغرف، والتكاليف المشاق أيضاً، والواحدة تكلفة، وكَلِفتُ الأمر من (باب تعب) حملته على مشـقة، ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضـعيف، فيقال: كلَّفتُهُ الأمر فتكلَّفه، مثل حمَّلتُه فتحمَّله وزناً ومعنى على مشقة. [3]

2–الحكم التكليفي اصطلاحاً

(1) ينظر: لسان العرب 12/ 140، 141.

(2) ينظر: روضة الناظر 98/1.

(3) ينظر: المصباح المنير، 2/ 238، مختار الصحاح 1/ 586.

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءاً وتخييراً. (4)

شرح التعريف وبيان محترزاته:

(خطاب) والخطاب هو الكلام الموجه إلى الغير لقصد الإفهام، وهو جنس في التعريف وبإضافته للشارع أصبح قيد خرج به أي خطاب آخر عن الملائكة أو الجن أو الإنس. (5)

(والتعبير بالشارع): ليشمل خطاب الله وخطاب رسوله – صلى الله عليه وسلم – لأنهما الأصل وكل المصادر راجعة لهما. (6)

(**المتعلق بأفعال المكلفين**): والمكلفون جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذي تعلق خطاب الشارع بفعله فوجه إليه الأحكام وطالبه بتنفيذها، وهو قيد احترز به عما تعلق بذات الله الكريمة وصفاته العليا، وأفعاله سبحانه وتعالى، واحترز به أيضاً عما تعلق بغير المكلفين من غير البالغين والجمادات وغيرها، فإن قيل: تقييده المتعلق بالفعل يخرج المتعلق بالاعتقاد كأصول الدين وبالأقوال كتحريم الغيبة والنميمة، مع أنها أحكام شرعية، فأجاب الإمام الإسنوي قائلاً: " يمكن حمل الفعل على ما يصدر من المكلف وهو أعم، وأجاب بعضهم عن أصول الدين بأن المحدود وهو الحكم الشرعي الذي هو فقه لا مطلق الحكم الشرعي فإن أصول الفقه لا يتكلم فيها إلا الحكم الشرعي الذي هو فقه" (7)

(**اقتضاء**): والاقتضاء والطلب وهو ينقسم إلى فعل وطلب ترك، فإن كان طلب فعل جازم فهو للإيجاب، وإن كان غير جازم فهو للندب، وإن كان طلب ترك جازم فهو للتحريم، وإن كان غير جازم فهو للكراهة. (8)

(أو تخيراً): أو هنا للتنويع والتقسيم وليست للعطف ولا للشك، (9)وهو تقسيم للمحدود الذي هو الحكم، بمعنى أن الحكم بعض أفراده اقتضاء، والبعض الآخر تخيراً، والتخيير معناه التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة (10)، وبذلك تدخل الأحكام الخمسة في التعريف بقيدي الاقتضاء والتخيير.

---

(4) ينظر: فواتح الرحموت، 1/ 45، 46، البحر المحيط 1/ 117، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل 1/ 146، روضة الناظر وجنة المناظر 1/ 99.

(5) ينظر: نهاية السول 1/ 43.

(6) ينظر: الابهاج 1/ 34.

(7) ينظر: نهاية السول 1/ 43، 44.

(8) ينظر: الابهاج 1/ 112، منهاج العقول 1/ 51.

(9) ينظر: فواتح الرحموت 1/ 46.

(10) ينظر: التحصيل من المحصول 1/ 2 / 11، روضة الناظر 1/ 99، إرشاد الفحول صـ 6.

ثانياً: أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور والحنفية.

وهي خمسة أقسام عند جمهور الأصوليين.

الأول: الإيجاب [11]: خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا جازما [12]، وأمثلته كل طلب من الشـــارع كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ} [13].

الثاني: الندب: خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبا غير جازم، ليثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه [14]، نحو قوله تعالى: {.... وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [15] فالأمر بمكاتبة العبد حتى يعتق ليست واجبة، وإنما هي مندوبة حث عليها الإسلام تحقيقاً للحرية التي أرادها الإسلام للجميع، فالمالك حر التصرف فيما يملك، فالأمر هنا على سبيل الندب.

الثالث: التحريم: خطاب الله تعالى الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا جازما، بحيث يمدح ويثاب تاركه ويعاقب ويذم فاعله [16]، مثل قوله تعالى:{....وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ} [17]

الرابع: الكراهة: خطاب الله تعالى الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم، بحيث يمدح ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله [18]، مثل قوله – صلى الله عليه وسلم: " فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ" [19] فالجلوس بدون صلاة مكروه، وتنقسم الكراهة عند الحنفية قسمين: كراهة تنزيه، وكراهة تحريم، وهو القسم الثاني الذي زادوه على الجمهور.

---

(11) والإيجاب يرادفه الفرض عند الجمهور إلا في باب الحج فالواجب ما لا يبطل النسك بتركه، والفرض يبطل النسك بتركه كالوقوف بعرفة، ويغايره عند الحنفية، وهو أحد القسمين الذين زادوهما على الجمهور. ينظر: الابهاج 1/ 51، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 2/ 790، قواطع الأدلة 1/ 131، كشف الأسرار للبخاري 2/ 302.

(12) ينظر: تعريف الإيجاب في: الابهاج 1/ 51، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 2/ 790، قواطع الأدلة 1/ 131، كشف الأسرار للبخاري 2/ 302، روضة الناظر 100/1

(13) سورة البقرة: الآيتان 43، 110

(14) ينظر: تعريف الندب في: كشف الأسرار 2/ 302، شرح تنقيح الفصول صـــ 62، البحر المحيط 1/ 284، شرح الكوكب المنير 1/ 403، روضة الناظر 100/1

(15) سورة النور: الآية 33.

(16) ينظر: تعريف التحريم في: التوضيح لمتن التنقيح 1/ 21، رفع الحاجب عن مختصر الحاجب 1/ 485، المحصول في علم الأصول 1/ 101، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 2/ 808، روضة الناظر 101/1

(17) سورة الإسراء: الآية 33.

(18) ينظر: تعريف الكراهة في: تيسير التحرير 3/ 130، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 1/ 488 ن المحصول للرازي 1/ 104، روضة الناظر وجنة المناظر 1/ 101، روضة الناظر 101/1

(19) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين –باب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلاَتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ،155/2، حديث رقم 1688

الخامس: الإباحة: الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، ولا يتعلق بها ثواب ولا عقاب لذاتها [20]؛ كالأكل والشرب ونحوهما، كقوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ} [21]

ثالثاً: مفهوم نقل العضو وزراعته، وأهمية نقل وزراعة الأعضاء

وفيه:

1–تعريف نقل العضو وزراعته:

يقصد بنقل وزراعة العضو: أخذ عضو من إنسان حي أو ميت، فيه مقومات الحياة الخلوية، وزرعه في جسد إنسان آخر، وهو أهم أنواع النقل والزرع(22).

2–أهمية نقل وزراعة الأعضاء في جسم الإنسان

يعد موضوع نقل وزراعة الأعضاء في جسم الإنسان من الموضوعات الطبية الهامة المستجدة، والتي تعددت الدراسات العلمية عنها في الفترة الأخيرة، بعد أن أبرز التقدم الطبي الحاجة الماسة إليها، وضرورة بلورة النظر الفقهي فيها؛ بل متابعة ما يستجد فيها من صور جزئية، وملابسات وتفصيلات دقيقة، فقد كان الأمر في بداية الأمر، يتم في إطار محدود، يتعلق بالاستفادة من بعض الأعضاء، وبعد وفاة الإنسان العادية، مثل: الاستفادة من قرنيات العيون، أو الاستفادة من بعض الأعضاء في الإنسان الحى له نفسه أو لغيره، كالاستفادة من الدم والجلد، ثم تتابع التقدم الطبي، وأصبح يثير قضايا الاستفادة من أعضاء أساسية كثيرة في الإنسان كالقلب والكلى والكبد، ويثير قضايا موت الدماغ والتفريق بينه وبين الموت العادي؛ بل دخلت على هذا الموضوع اعتبارات جديدة غير ذلك تتعلق بنقل الخصية والمبيض وما يترتب عليه من اختلاط في الأنساب وتداخل في النسل. (23).

ونظرا لما لهذه الأهمية بمكان نجد أن العلماء في العالم الإسلامي سواء في المجامع الفقهية، أو مراكز الفتوى، أوحلقات النقاش والندوات العلمية، قاموا بتناول هذا الموضوع ودراسته، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيه، وحسم النظر في كثير من ملابسات هذا الموضوع.

---

(20) ينظر: تعريف الإباحة في: روضة الناظر 1/ 101.

(21) سورة الأعراف الآية 31.

(22) زراعة الأعضاء: د. وهبة مصطفى الزحيلي ص 2–بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر 13 ربيع أول 1430هـ–10 مارس 2009م

(23) زراعة الأعضاء في جسم الإنسان: د. عبد السلام العبادي، ص 3–بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر 13 ربيع أول 1430هـ–10 مارس 2009م

المبحث الأول:

الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من مسلم آخر على طهارة المسلم.

أولا: اتفق الفقهاء على طهارة المسلم الحي (24) ودليله قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (25).

كما أن المسلم لا يصير نجساً بما يصيبه من الحيض أو الجنابة ولا يوصف بأنه نجس، وإنما هو أمر تعبدي يمنع عمَّا جعل مانعاً منه؛ لحديث أبي هريرة قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: ((أين كنت يا أبا هر))، فقلت له، فقال: ((سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس)) (26).

قال ابن حجر – رحمه الله: " وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا " (27).

ثانياً: اختلف الفقهاء في طهارة أجزاء الآدمي المسلم المنفصلة، سواء كان حيا أم ميتا وذلك على قولين:

القول الأول: أن ما أبين من الإنسان المسلم نجس إذا كان بها حياة، كأن يكون بها دم وهو مذهب الحنفية(28).

القول الثاني: أن ما أبين من الانسان المسلم طاهر وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(29).

أدلة القول الأول:

1-قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (30).

---

(24) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 564)، شرح التلقين (1/ 1122)، الحاوي الكبير (3/ 8)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/ 138).

(25) سورة **الإسراء**: 70.

(26) متفق عليه: أخرجه البخاري (1/ 65): كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (285)، ومسلم (1/ 282): كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (371).

(27) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (3/ 127)، الناشر: دار المعرفة –بيروت، 1379هـ.

(28) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 113).

(29) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 373)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 100)، نهاية المطلب في دراية المذهب (2/ 311)، شرح منتهى الإرادات (1/ 107)،المحلى بالآثار (10/ 188).

(30) سورة الأنعام: 145.

2-حديث أبي واقد الليثي، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة))(31).

وجه الدلالة: أن نجاسة ما قطع من البهيمة بسبب ما فيه من الدماء التي تستحيل الى نجاسة، وهذه العلة متحققة فيما أبين من الآدمي المسلم إذا كان بالعضو المنفصل دم، وبالتالي فالحكم هو النجاسة للعلة المشتركة بينهما.

نوقش: أن ميتة الآدمي المسلم لو تنجست بالموت لاحتباس الدم فيها لم تطهر بالغسل؛ لأن النجاسة العينية لا تطهر بالغسل وأجزاء الآدمي وأبعاضه كجملته(32).

ويجاب: بأن الغسل دليل على نجاسة ميتة الإنسان وإلا لما احتاج إلى الغسل.

واعترض عليه: أن الغسل تكريما له، وليس لأنه تنجس بالموت.

أدلة القول الثاني: حديث أبي هريرة قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: ((أين كنت يا أبا هر))، فقلت له، فقال: ((سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس)) (33).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن المؤمن طاهر حيا وميتا وهذا يقتضي طهارة أعضائه أيضا.

نوقش: أن الفقهاء متفقون على أن دم الإنسان نجس (34)، وبالتالي العضو المنفصل عنه إذا كان فيه دم فإنه ينتن ويصبح نجس.

وأجيب: أن دلالة الحديث ظاهرة على أن المؤمن مستثنى من النجاسة بالموت أو بالانفصال بالنص وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾(35)، والقول بنجاسة العضو المنفصل ينافي التكريم(36).

الرأي الراجح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو رجحان القول الثاني القائل بأن ما أبين من الإنسان المسلم طاهر، وذلك للأسباب التالية:

1- لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

2- أن المؤمن الموحد من خير البرية فكيف تكون أجزاؤه نجسة.

---

(31) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصيد: باب في اتباع الصيد (4/ 480)، رقم (2858)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، (3/ 126)، رقم (1480). وحسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: 41).

(32) ينظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 107).

(33) سبق تخريجه

(34) ينظر: الاستذكار (1/ 331)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (22/ 230)، الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 110).

(35) سورة الإسراء: 70.

(36) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (1 /95)

وعلى هذا فإن الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من مسلم آخر على طهارة المسلم، أنه لا يجب على المسلم إعادة الطهارة مرة أخرى، إذا نُقل له عضو مسلم آخر، سواء كانت الطهارة وضوءاً أو غسلا، وهو باق على طاهرته، ويجوز له أن يصلي ما شاء أو يؤدى أي عبادة من العبادات التي تتوقف صحتها على الطهارة، مادام أنه باق على طهارته الأولى؛ لأن المسلم أجزاءه طهارة إذا كانت متصلة به، فكذلك أجزاؤه طاهرة إذا صارت منفصلة عنه؛ لأن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا.

قال النووي – رحمه الله – في شرح حديث: ((سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس)) " هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته امه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين " (37).

المبحث الثاني

الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من غير المسلم على طهارة المسلم

قبل أن نتحدث عن الحكم التكليفي لأثر نقل العضو الكافر للمسلم، لا بد أن نبين قبل ذلك آراء الفقهاء القدامى في حكم جسد الكافر هل هو طاهر أم نجس ؟.

اختلف الفقهاء في حكم جسد الكافر حيا وميتا من حيث طهارته أو نجاسته وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن جسد الكافر ينجس بالموت دون الحياة، فالكافر طاهر حال حياته، فإذا مات صار نجسا، وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية وبعض الحنابلة (38).

القول الثاني: أن جسد الكافر طاهر حيا وميتا كالمسلم وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والمشهور عند الحنابلة [39].

القول الثالث: أن جسد الكافر نجس حيا وميتا وهو مذهب الظاهرية [40].

أدلة القول الأول: استدل الحنفية ومن معهم على قولهم بنجاسة الكافر بالموت دون الحياة بقول تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (41).

---

(37) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (4/ 66)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت

(38) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 243)، البناية شرح الهداية (3/ 239)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 99)، المبدع في شرح المقنع (1/ 218).

(39) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 99)، المجموع شرح المهذب (2/ 562)، المبدع في شرح المقنع (1/ 218).

(40) ينظر: المحلى بالآثار (1/ 137).

(41) سورة الأنعام: 145.

فالأية دلت على حرمة الميتة؛ لأنها نجسة، والكافر الميت يدخل في عموم الميتة[42].

نوقش: بأنه لا دليل على التفريق بين كونه حيا أو ميتا من حيث النجاسة[43].

وأجيب:

1-بأن المسلم ينجس بالموت، فإذا غسل طهر بخلاف الكافر فإننا لم نؤمر بغسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه؛ لأنه نجس والعياذ بالله.

أما الكافر فلا ينجس في حال حياته لحمله أمانة الله تعالى ولاحتمال الإسلام، فلما ختم له بالشقاوة صار شرًّا من الخنزير"[44].

2-طهارة الميت المسلم بخلاف الكافر؛ لتقبيله -صلى الله عليه وسلم -عثمان بن مظعون، وصلاته على ابني بيضاء في المسجد، وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه[45].

أدلة القول الثاني: قول الله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (46).

وجه الدلالة: بأن الله تبارك وتعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم فكيف يبيح الله نكاح أهل الكتاب وهم أنجاس وكذلك سمى الله تبارك وتعالى طعام أهل الكتاب بالطيبات فكيف يكون طيبا وهو من مصدر نجس.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه إن كان نكاح أهل الكتاب دليلا على طهارتهم فلماذا حرم علينا نكاح الوثنيين وعباد المجوس وهذا يقتضي صحة قياسهم على أهل الكتاب وهو باطل فانتفى كون النكاح دليلا على طهارتهم، إذن فالقول بأن العلة في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات، والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين، وهذه علة مفرقة لا جامعة[47].

---

(42) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 243)، البناية شرح الهداية (3/ 239).

(43) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 99).

(44) ينظر: البناية شرح الهداية (3/ 239).

(45) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 99).

(46) سورة المائدة: 5.

(47) ينظر: المحلى بالآثار (1/ 138).

الوجه الثاني: أن دعوى جواز طعام أهل الكتاب يدل على طهارتهم مدفوع بحديث أبي ثعلبة الخشـــني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصـــلح لي؟ قال: ((أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل))[48].

فقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تأكلوا فيها نهي، والنهي يقتضي التحريم والعلة من التحريم هي نجاسة أوانيهم لنجاستهم؛ ولأنهم كذلك لا يتحرزون من النجاسة.

ويجاب من وجهين:

الوجه الأول: أن جواز نكاح أهل الكتاب يدل على طهارتهم إذ ليس من المعقول أن الله يبيح لعباده مباشـــرة النجاســة والنكاح يحصـــل فيه التقبيل واختلاط الآســار والوطء وغير ذلك والله تعالى صـــان المســـلم وكرمه عن النجاسة أما دعوى نكاح المجوس فالعلة من منع نكاحهم هو أنهم ليسوا بأهل كتاب ولا يعني ذلك أن نجاستهم عينية بل لأنهم أشد كفرا من أهل الكتاب ولبعدهم عن الحق.

الوجه الثاني: أن الحديث لا يدل على نجاستهم العينية بل لأنهم يطبخون في أوانيهم لحوم الخنازير وكذلك لا تخلو أوانيهم من الخمر لأنهم يرون إباحته، وكذلك أن الأمر في قوله صـــلى الله عليه وســـلم ((فاغســـلوها)) هو للاستحباب وليس للوجوب، وأيضا النهي في قوله صلى الله عليه وسلم ((فلا تأكلوا فيها)) للكراهة [49].

أدلة القول الثالث: استدل الظاهرية بقول الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَـــوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْـــلِهِ إِنْ شَـــاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (50)(51).

وجه الدلالة: منع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصا، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس. وهذا كله ظاهر لا خفاء به [52].

---

(48) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب صيد القوس (7/ 86)، رقم (5478)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، (3/ 1532)، رقم (1930).

(49) ينظر: المجموع (1/ 262،261)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ســـيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشـــاشـــي القفال (1/ 124)،الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة –المملكة الأردنية الهاشمية، عمان

الطبعة: الأولى، 1988 م.

(50) سورة التوبة: 28.

(51) ينظر: المحلى بالآثار (1/ 137).

(52) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 470).

نوقش: أن النجاسة هنا معنوية وليست حسية "فلا يناسب أن يقربوا المقامات الطاهرة، وهم يملؤون عقولهم وقلوبهم بأوسخ المعتقدات، ولا يعرفون من وجوه العبادة إلا أرذل وأسخف الطقوس والعبادات، لا سيما وهم قوما لا يتطهرون، وفي الخبث والخبائث من قمة الرأس إلى أخمص القدم غارقون"[53].

وأجيب: بأن الكافر نجس بمعنى ذو نجاسة حكمية وحقيقية في أعضائه الظاهرة، فعلى هذا يحتمل ان يكون قوله تعالى: "نجس" صفة مشبهة "كحسن"، فيجوز ترك تقدير المضاف فلا يقربوا المسجد الحرام، فالفاء سببية اي فلا يقربوه بسبب نجاستهم العينية فضلا عن ان يدخلوه فان نهيهم عن اقترابه للمبالغة في نهيهم عن دخوله، كذلك أن الكافر لا يحترز من النجاسة، فدخوله المسجد تلويث للمسجد، وقد يؤدي إلى فساد عبادة المصلين[54].

كما أخذ ابن حزم رحمه الله بظاهر حديث " إن المؤمن لا ينجس " فيأخذ بمنطوقه، وأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، ويأخذ بمفهومه، وهو أن الكافر نجس، حياً وميتاً، ويؤيد هذا المفهوم منطوق الآية عنده: " إنما المشركون نجس " وبالتالي يحكم على نجاسة لعاب الكافر وعرقه ولبنه وسائر أجزائه في الحياة والموت(55).

الراجح: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو رجحان القول الأول، وذلك للأسباب التالية:

1- لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة ولكثرة القائلين بهذا القول.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة[56]، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد[57]، وأكل الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر[58]، وكذلك روي في جواز أكل الجبن من النصارى عن سعيد بن جبير، يقول: "لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون، واليهود، والنصارى، فأما المجوس فلا تحل لنا ذبائحهم، فكيف يحل لنا جبنهم؟"[59]، ولم يؤثر عن السلف توقي رطوبات الكفار ولو توقوها لشاع ذلك.

---

(53) ينظر: التيسير في أحاديث التفسير (2/ 371).

(54) ينظر: روح البيان (3/ 410)، اللباب في علوم الكتاب (10/ 43).

(55) ينظر: المحلى بالآثار (1/ 137).

(56) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (1/ 75)، رقم (344)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (1/ 474)، رقم (682).

(57) أخرجه البخاري، في كتاب الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته (3/ 123)، رقم (2422)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه (3/ 1386)، رقم (1764).

(58) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، (3/ 163)، رقم (2617)، ومسلم في كتاب السلام، باب السم، (4/ 1721)، رقم (2190).

(59) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الاطعمة: في الجبن وأكله (5/ 130).

وبناء على القول بترجيح الرأي الأول القائل بأن الكافر طاهر حال حياته، فإذا مات صار نجسا، إنه إذا تم نقل عضو من غير المسلم إلى المسلم فإنه يأخذ حكم طهارة جسده حيا وميتا، فإن نُقل العضو من الحي غير المسلم إلى المسلم فإن هذا العضو طاهر، ولا يؤثر على طهارة المسلم ولا يجب على المسلم إعادة الوضوء أو الطهارة مادام أنه باقي عليها،أما إذا ما تم نقل العضو من الميت غير المسلم إلى المسلم، فإن هذا العضو نجس، وبالتالي فإنه يؤثر على طهارة المسلم، ويجب عليه إعادة الوضوء مرة أخرى، ويأخذ العضو المنقول حكم نقل الشيء النجس، والذي سيأتي بيانه بالتفصيل في المبحث الرابع من هذا البحث.

المبحث الثالث

الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من حيوان طاهر على طهارة المسلم

المراد بالحيوان الطاهر هنا: حيوان البحر، أو الحيوان الذي ذكي ذكاة شرعية.

فمثلا: لو ذكينا شاة وأخذنا عظمها إلى إنسان انكسر عظمه، أو أخذنا أي جزء طاهر من أجزائها وغرزناه في إنسان، فإن هذا الجزء من الشاة طاهر بالاتفاق(60)؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(61).

وبالتالي فلا أثر لهذا الجزء المغروز على الطهارة من وضوء أو غسل، ولا يجب إعادة الطهارة مرة أخرى؛ وبهذا أفتت المجامع الفقهية المعاصرة ومنها ما يلي:

أولا: ما صدر عن الندوة الثامنة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت ما يأتي:

6 – الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان طاهر مذكى حسب الشروط الشرعية مصدر يبيحه الشرع.

7 – الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان غير مأكول – باستثناء الكلب والخنزير – يجوز الترقيع به إن ذكي تذكية شرعية(62).

ثانيا: ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة ما يلي: 2 – أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه(63).

---

(60) ينظر:الفتاوى الهندية (1/ 25)، الذخيرة للقرافي (1/ 165)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 80).

(61) سورة البقرة: 173.

(62) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، الندوة الثامنة، تاريخ 22-1415/12/24هـ، الموافق 1995/5/22م، (ص: 465).

(63) مجلس المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة (28ربيع الأول-7جمادى الأولى 1405هـ، الموافق 19-28يناير سورة كانون الثاني 1985م)

المبحث الرابع

الحكم التكليفي لأثر نقل عضو من شيء نجس على طهارة المسلم.

الأصل في الدواء أن يكون مما أحله الله؛ لأن الشارع لم يأذن للإنسان في تناول المحرم أو استخدامه في حال السعة والاختيار (64)، أي إذا لم توجد حاجة أو ضرورة لاستعمال الدواء المحظور أو النجس فلا يجوز استعماله، وهذا القول باتفاق الفقهاء (65).

واستدل الفقهاء على عدم جواز التداوي بالدواء المحرم أو النجس بالكتاب والسنة والمعقول

أولا: الكتاب

قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (66)

وجه الدلالة:

دلت الآية على حرمة تناول الخبائث وهي المحرمات كالدم ولحم الخنزير وسائر الخبائث (67)، وإن كانت للتداوي؛ لأنها جاءت عامة فتشمل كل محرم كان للتداوي أو غيره.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" التداوي بالمحرمات النجسة محرم؛ لأن الأدلة الدالة على التحريم عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم، وذلك غير جائز "(68).

ثانيا: السنة:

1-ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها – أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»(69)

---

(64) حال السعة والاختيار وهي المقصودة من هذا الضابط؛ لأن هذا هو الأصل ، أما التداوي بالدواء المحرم أو النجس عند الضرورة أو الحاجة فهو من قبيل الاستثناء.

(65)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(6 /33)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1 / 422)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (2 /328) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: (ج12 /162)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(6 /694،695)

(66) سورة الأعراف من الآية 157.

(67) البحر المديد (555/2)

(68) ينظر: مجموع الفتاوى (21 / 562)

(69) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10 / 5) رقم19463واللفظ له ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان في صحيحه ،كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها (4 / 233) رقم 1391 وقال عنه: حسان بن مخارق ترجمه البخاري وابن أبي حبان فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره المؤلف في

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه، فالتداوي بالمحرم محرم (70).

2 –ما روي عن أَبِي الدَّرْدَاءِ –رضي الله عنه – أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(71)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الله خلق لكل داء دواء حراما كان أو حلالا فلا تداووا بالحرام أي: يحرم عليكم ذلك (72).

ثالثا: المعقول:

1 –أن الله حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمُه له حِمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يُطلَبَ به الشِّفاءُ من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثَّر في إزالتها، لكنه يُعْقِبُ سَقَماً أعظمَ منه في القلب بقوة الخُبث الذى فيه، فيكون المدَاوَى به قد سعى في إزالة سُقْم البدن بسُقْم القلب.

2 –أن تحريم الدواء المحرم يقتضى تجنُّبه والبُعدَ عنه بكُلِّ طريق، وفى اتخاذه دواء حضٌ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضِدُّ مقصود الشارع.

3–أن الدواء المحرم يُكْسِبُ الطبيعة والروح صفةَ الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعِلُ عن كيفية الدواء انفعالاً بَيِّناً، فإذا كانت كيفيتُه خبيثةً، اكتسبت الطبيعةُ منه خُبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرَّم الله سبحانه على عباده الأغذيةَ والأشربةَ والملابِسَ الخبيثة، لما تُكسب النفسَ من هيئة الخبث وصفته(73).

4–أن الدواء المحرم يؤثر على نفس الإنسان ويعوده بالتدريج على فعل الأمور الدنيئة وعدم التنفير من السيئات والرذائل والفواحش والمنكرات.

الثقات وباقي رجاله رجال الشيخين، وذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود (5 / 2129)، وقال الألباني: ضعيف.صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني (ج3 /136)

(70) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: محمد عبد الرؤوف المناوي (9 / 73)

(71) أخرجه أبو داود، كتاب الطب ، باب في الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ ج4 ص6 رقم3876 ، والبيهقي في السنن الكبرى (10 / 5)رقم 20173، وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي داود (8 / 374)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (ج9/2): رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح وَهُوَ من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن ثَعْلَبَة بن مُسلم وَهُوَ شَامي ذكره ابْن حبَان فِي ثقاته

(72) فيض القدير (9 /73)

(73) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (4 /156) ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م

أما إذا وجدت الضرورة لاستعمال الدواء المحرم وعُلم أن فيه شفاء كعدم وجود دواء من المباح يقوم مقام الدواء المحرم ، أو تعذر الحصول على الدواء المباح فإن الحرمة ترتفع بالضرورة على الراجح في هذه المسألة (74)، قال الله تعالى:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} (75) وقال تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(76)

وعلى هذا فإن نقل أي عضو من الميتة أو الخنزير وغرزه أو زراعته في الإنسان هو من التداوي بالمحرم، وكذا إذا أخذ العضو من حيون حي لم يذك ذكاة شرعية، فلا يجوز نقله أو زراعته إلا للضرورة وبشهادة طبيب مسلم عدل حاذق، فإن لم تكن هناك ضرورة لذلك وقام بزرع أو غرز هذا العضو النجس أو المحرم فإن له تأثير على العبادات ومنها:

1- الصلاة: فلا تصح الصلاة إذا كان هذا العضو ظاهرا كغرز جلد الخنزير فالجلد عضو ظاهر فهو كالنجاسة العينية التي تكون بالبدن؛ لأن طهارة البدن شرط لصحة الصلاة، أما إن كان العضو المزروع باطنا كالعظم، فالذي يظهر لي –والله تعالى أعلم –أنه ليس له تأثير على الصلاة كالنجاسات التي تكون في جوف الانسان من براز وبول ونحوه، لكنه يأثم لأنه لا يجوز التداوي بمحرَّم أو نجس لغير ضرورة.

2- الوضوء والغسل: جاء في كتاب كفاية الأخيار "اعلم أن الوضوء له شروط وفروض

فالشروط الإسلام والتميز وطهورية الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم"(77).

وجاء في المقدمة الحضرمية: " شروط الوضوء والغسل الإسلام والتمييز والنقاء من الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة والعلم بفرضيته وأن لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة والماء الطهور وإزالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نيته وأن يجري الماء على العضو ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث"(78)

(74) ينظر: حاشية رد المحتار (4 /15)، المجموع (9 /50)، مغني المحتاج (4 /188)، المحلى (426/7).

(75) سورة الأنعام من الآية 119.

(76) سورة البقرة من الآية 173.

(77) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 22)

(78) المقدمة الحضرمية (ص: 33): عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي.

إذن فإزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء فإن كان العضو المزروع أو المغروز ظاهرا فلا يصح الوضوء إذا كان المغروز في أعضاء الوضوء ولا يصح الغسل إذا كان في أي جزء من الجسم وإن كان باطنا صح مع الإثم قياسا على النجاسات التي تكون في جوف الانسان.

3- الطواف: من شروط الطواف الطهارة فالذي يزرع الأعضاء النجسة الظاهرة لا يصح طوافه بل لا يجوز أن يدخل المسجد الحرام وهو متلبس بالنجاسة وقد جاء في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير))[79].

وجاء في كتاب البيان في المذهب الشافعي "لا يصح الطواف إلا بالطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة"[80]، وهذا معناه أنه لا بد من إزالة النجاسة لصحة الطواف.

وجاء أيضا في الفتوى الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ما يلي:

7 -الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان غير مأكول – باستثناء الكلب والخنزير يجوز الترقيع به إن ذكي تذكية شرعية.

8 – الرقع الجلدية المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي نجسة لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة.

9 – الرقع المأخوذة من الكلب والخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا، وعند الضرورة شريطة أن تكون مؤقتة" [81].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج، وهي كما يأتي:

1-أن زرع الأعضاء ونقلها ليس له أثر على الطهارة إذا كانت الأعضاء المنقولة من مسلم آخر.

2-أن زرع الأعضاء ونقلها إذا كانت من الحي غير المسلم إلى المسلم، فإن هذا العضو المنقول طاهر، ولا تأثير له على طهارة المسلم،أما إذا تم نقل العضو من الميت غير المسلم إلى المسلم فإن هذا العضو نجس ويؤثر على طهارة المسلم، وبالتالي يجب إعادة الطهارة مرة أخرى، ويأخذ حكم نقل الشيء النجس.

---

(79) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج: باب دخول مكة (9/ 143-144)، رقم (3836). وصححه الألباني في إرواء الغليل (1/ 154)، رقم (121).

(80) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 273)

(81) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، الندوة الثامنة، تاريخ 22-1415/12/24هـ، الموافق 1995/5/22م، (ص: 465).

3-أن زرع العضو أو نقله إذا كانت من حيوان طاهر مذكى سواء كان مأكولا أم لا، إلى إنسان فإن هذا العضو طاهر، ولا أثر له على طهارة المسلم.

4-أن زرع الأعضاء ونقلها المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي غير مذكى نجسة، ولا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة، وهي تؤثر على طهارة المسلم إذا كانت ظاهرة كاليد والرجل.

5-أن زرع الأعضاء ونقلها المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي غير مذكى نجسة إذا كان العضو المزروع باطنا كالعظم، فإنه ليس له تأثير على الصلاة كالنجاسات التي تكون في جوف الانسان من براز وبول ونحوه، وكذا يصح الوضوء و الغسل مع وجودها، قياسا على النجاسات التي تكون في جوف الانسان، مع الإثم في استخدامه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ.

أحكام القرآن: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ-2003 م

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ-1985م

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ-1993م

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي ج6 ص694،695 ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ -1995 م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفي سنة 794 هـ الطبعة الأولى 1414 هـ -1994 م، دار الكتبي، الطبعة الثانية 1463هـ - 1992م، طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

البحر المديد: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ط: دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الثانية / 2002 م . 1423 هـ

البناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ-2000 م

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ-1988 م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ط: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ ،

التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفي سنة 885هـ، ط: مكتبة الرشد 1421هـ - 2000م.

التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأموي المتوفى سنة 682هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبوزنيد، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

التلقين في الفقه المالكي: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ

تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، المتوفي 972هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر 1351هـ،1932م.

التيسير في أحاديث التفسير: المؤلف: محمد المكي الناصري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ-1985 م

حاشـــية الطحطاوي على مراقي الفلاح شـــرح نور الإيضـــاح: المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشـــر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي جط: دار الفكر – بيروت طبعة: 1414هـــ -1994م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي: المؤلف: أبو الحسـن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصـري البغدادي، الشـهير بالماوردي، المحقق: الشـيخ علي محمد معوض والشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ-1999 م.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سـيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشـاشـي القفال،الناشـر: مكتبة الرسالة الحديثة -المملكة الأردنية الهاشمية، عمان

الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سـعيد أعراب، جزء 3-5، 7، 9-12: محمد بو خبزة، الناشـر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت لبنان، 1419هـ – 1999م.

روح البيان: المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، الناشر: دار الفكر – بيروت.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، ط/ المكتبة الكية، قدم له ووضع حواشيه، وخرج شواهده أ.د/ شعبان محمد إسماعيل.

زراعة الأعضـاء في جسـم الإنسـان: د. عبد السـلام العبادي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسـلامية الثالث عشر 13 ربيع أول 1430هـ-10 مارس 2009م

زراعة الأعضاء: د. وهبة مصطفى الزحيلي بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر 13 ربيع أول 1430هـ-10 مارس 2009م

سـنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سـليمان بن الأشـعث بن إسـحاق بن بشـير بن شـداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت

السنن الكبرى للبيهقي ط: مكتبة دار الباز -مكة المكرمة طبعة 1414 هـ / 1994م

شرح الزركشي على مختصر الخرقي: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ-1993 م

شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفي سنة 972هـ، مكتبة العبيكان، 1418هـ، 1997م، تحقيق: محمد الزحيلي، وفرية حماد.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس: تحقيق طه عبد الرؤوف، ط/ الأولى 1393هـ / 1973م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

شرح منتهى الإرادات: المؤلف: منصور البهوتي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414.

صحيح ابن حبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ-1988 م

صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997 م

غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1405هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، 1379هـ.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة 1119هـ، ضبطه وصححه: عبد الله بن عمر، ط/ الأولى 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلمية – بيروت.

فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: محمد عبد الرؤوف المناوي: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ -1994م. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب

بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م

قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى 1418هـ – 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد النجاري، المتوفي سنة 730هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.

اللباب في علوم الكتاب: المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ-1998م

لسان العرب. ابن منظور، ط/دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط/1218،2هـ.

المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ-1997 م

مجلس المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة (28ربيع الأول-7جمادى الأولى 1405هـ، الموافق 19-28يناير سورة كانون الثاني 1985م)

مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتصرف ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية طبعة: 1416هـ/1995م

المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر

المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة 606هـ، ط: الثالثة مؤسسة الرسالة، 1418هـ – 1997م، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولى 1400هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض + طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر

المحيط البرهاني في الفقه النعماني: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ-2004 م

مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبد الله، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط/5، 1420هـ، 1999م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران. عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ الثانية 1401هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد، ط/المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م

المقدمة الحضرمية: المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة – دمشق، الطبعة: الثانية، 1413.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، الندوة الثامنة، تاريخ 22-1415/12/24هـ، الموافق 1995/5/22م

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت

منهاج العقول لمحمد بن الحسن البرحشي، شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مطبوع مع نهاية السول، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م

الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404-1427 هـ)، الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24-38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39-45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

نهاية السول، للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي(ت: 772هـ) شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مطبوع معه منهاج العقول، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.